جامعة الملك سعود
King Saud University

معهد ريادة الأعمال
Entrepreneurship Institute

لائحة سياسات الملكية الفكرية

جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المحتويات

مقدمة ٥

المادة ١ - تمهيد ٩

المادة ٢ - التعريفات ١١

المادة ٣- نطاق اللائحة ١٦

المادة ٤ - الحوكمة والتشغيل ١٧

المادة ٥ - حقوق الجامعة في الملكية، وحقوق الاستخدام ٢١

المادة ٦ - النشر، وعدم الإفصاح والأسرار التجارية ٢٣

المادة ٧ - عقود البحوث ٢٣

المادة ٨ - البت في قرارات لجان الملكية الفكرية ٢٥

المادة ٩ - إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية ٢٨

المادة ١٠ - الحوافز وتوزيع الإيرادات ٢٩

المادة ١١ - الاحتفاظ بمحفظة الملكية الفكرية ٣٢

المادة ١٢ - التطوير والتحسينات والإضافات الجديدة على الملكية الفكرية ٣٢

المادة ١٣ - تضارب المصالح وتضارب الالتزامات ٣٤

المادة ١٤ - تسوية النزاعات والقانون الواجب التطبيق ٣٥

المادة ١٥ - وقف تنفيذ قرارات قبول الطلبات ٣٥

المادة ١٦ - التظلّم ضد قرارات رفض الطلبات ٣٥

المادة ١٧ - المحافظة على السرية ٣٥

المادة ١٨ - التعديل ٣٦

المادة ١٩ - أحكام عامة ٣٦

المادة ٢٠ - تاريخ بداء العمل بهذه اللائحة ٣٦

مقدمة

اعتمد مجلس جامعة الملك سعود مشروع اللائحة الجديدة المنظمة لسياسات الملكية الفكرية في جامعة الملك سعود بموجب القرار رقم (٤٢/١/١٨) في جلسته الأولى للعام الجامعي ١٤٤٢هـ المعقودة بتاريخ ١٤٤٢/١/٢١هـ، تنفيذاً لأحكام نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ. حيث أضحت مخرجات الجامعة تتميز بالزخم التقني والعملي على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وبالتالي تم وضع إطار لترجمة الملكية الفكرية الناتجة عن بحوث جامعة الملك سعود إلى منتجات وخدمات وعمليات. وتشجيع منسوبيها على أن يصبحوا مودعين لحقوق الملكية الفكرية، واستثمار ما يكون ذا قيمة تجارية محتملة. وفي الوقت نفسه المحافظة على تقاليد التعليم والمنح الدراسية، والحرية الأكاديمية، والنشر المفتوح دون المساس برسالة الجامعة باعتبارها مؤسسة أكاديمية تخدم الصالح العام.

القواعد المعدلة والجديدة التي جاءت بها اللائحة

لم تتضمن اللائحة الجديدة تغيير في الأساس العام للعلاقة بين الجامعة ومنسوبيها فيما يخص حقوق الملكية الفكرية، فهذه الأخيرة تمتلكها الجامعة دون سواها بموجب نصوص نظامية ثابتة، وهذا ما أكدت عليه اللائحة المعدلة في المادة الخامسة منها. أما القواعد المعدلة أو الجديدة جاءت بهدف أن تكون اللائحة أكثر شمولاً من ناحية، وتنظيم للموضوعات التي يشوبها قدر من الغموض أو اللبس من ناحية ثانية، وكذلك إدارة حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال من خلال حوكمة كل من إدارة عمليات الإفصاح والإيداع والمتابعة، وإدارة عمليات الاستغلال التجاري وما ينتج عنها من ناحية ثالثة. ولذلك، نوضح أهم ما يستجد من قواعد بشأن اللائحة في الآتي:

أولاً: نطاق اللائحة:

تنطبق هذه اللائحة على جميع أنشطة الملكية الفكرية التي أُنشئت في الجامعة، وخاصة براءات الاختراع، وبراءات التصميم، وأنظمة المعلومات وتطبيقات الحاسب الآلي وقواعد البيانات. وبالتالي لم تنحسر في حماية شكل واحد أو أكثر من أشكال الحماية القانونية للملكية الفكرية.

ثانياً: الحوكمة والتشغيل:

اعتمدت اللائحة الجديدة على آليات إدارية وفنية يتم تنظيمها بشكل أكثر شمولاً وتفصيلاً عما سبق، بحيث يتم العمل وفق منهجية معروفة ومحددة ومختصة بالمهام المنوط بها، ونوجزها في الآتي:

» **لجنة إدارة المعرفة**، وهي تُعد اللجنة العليا وتتكون من المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، وخمسة أعضاء من العاملين في الجامعة، يُعينوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد، ولها حق البت فيما يقدم للمعهد من طلبات حماية لحقوق الملكية الفكرية بمختلف عناصرها.

» **لجان الفرز**، وهي تتكون من مقرر فرد واحد أو أكثر، وعدد كافٍ من الأعضاء ذوي الخبرة من العاملين في الجامعة، يُعينوا بقرار من المشرف العام على المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد. وتتخذ شكل اللجان الفرعية الدائمة في معهد ريادة الأعمال، وتنقسم إلى لجنتين، الأولى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل حقوق الملكية الصناعية، والأخرى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل برمجيات الحاسب الآلي والتطبيقات الجديدة وقواعد البيانات. وتختص باستقبال دعم حماية حقوق الملكية الفكرية التي تقدم للمعهد وفحصها، وإبداء التوصيات بشأنها.

» **لجنة النظر في التظلمات**، تتكون من ثلاثة أعضاء من منسوبي الجامعة؛ أحدهم مستشار قانوني، يُعيّنوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد. وتختص اللجنة بفحص موضوع التظلم، وأسباب رفض الطلب، ومدى جديته.

تقصير المدد الزمنية التي يتم -بُناء عليها - اتخاذ القرار المناسب بشأن ما يقدم للمعهد من طلبات دعم التسجيل وفقاً للائحة السابقة، حيث قد تصل المدة إلى (١٥٠) يوماً (٦٠ يوماً لاستقبال الطلب وفحصه، و٩٠ يوماً لاستكمال النواقص)، فضلاً عن (٦٠) يوماً في حالة التظلم، هذا بالإضافة إلى فترة زمنية غير محددة لاتخاذ إجراءات الحماية في أحد مكاتب الملكية الفكرية المعنية. أما في اللائحة الجديدة تم النص على أن يصدر قرار البت في طلب دعم التسجيل خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلامه رسمياً، و(١٥) يوماً لاستكمال أي نواقص، وقرار البت في الحماية لدى أي من مكاتب الملكية الفكرية خلال (٣٠) يوماً. فضلاً عن جواز البت في أنسب الخطط الاستراتيجية لإضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية موضوع الحماية خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ قرار حماية الملكية الفكرية أو تسويقها تجاريًا، أو من تاريخ إيداع/تسجيل الملكية الفكرية موضوع الحماية لدى مكتب الملكية الفكرية المعني.

ثالثاً: النشر وعدم الإفصاح:

ينبغي أن يُدرك منسوبي الجامعة بأن الإفصاح العام السابق لأوانه قد يؤدي إلى فقدان حقوق الحماية للملكية الفكرية، وفقاً لأحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. لذلك تم النص على تشجيع منسوبو الجامعة على بذل كل الجهود الممكنة لتحديد أي ملكية فكرية قابلة للحماية، مع ضرورة الحصول على المشورة من معهد ريادة الأعمال قبل إجراء أي إفصاح عام للملكية الفكرية المحتملة للجامعة.

رابعاً: التنسيق بين إدارات الجامعة:

جاءت اللائحة الجديدة بنصوص غاية في الأهمية تتعلق بعقود البحوث ومدى تأثيرها على حقوق الملكية الفكرية، بالنص على التزام جهات الجامعة بتقديم نسخة كاملة من أي مقترح في شكل اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم بحسب الأحوال إلى معهد ريادة الأعمال لإعمال شؤونه في بحث ومراجعة المواد التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية وإدارتها وفقاً لهذه اللائحة، وما تشتمل عليه أنظمة ولوائح الجامعة في هذا الشأن. وذلك لمنع وقوع إدارات الجامعة في اشكاليات قد تؤدي إلى المساءلة النظامية، خاصة في الحالة التي ينتج عنها ازدواجية في صرف المبالغ المخصصة لدعم تسجيل ملكية فكرية ما. كما نصت على أن تمتلك الجامعة لحقوق الملكية الفكرية الناشئة بموجب عقد بحث من قبل منسوبيها، مع جواز استخدام الملكية الفكرية الناتجة عن هذه العقود لأغراض غير تجارية تتعلق بالبحث والتعليم.

خامساً: التطوير والتحسينات والإضافات الجديدة على الملكية الفكرية:

جاءت اللائحة الجديدة بتعديلات شاملة وجذرية بخصوص حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق بالتطوير والتحسينات والإضافات الجديدة التي يجريها المودع على الملكية الفكرية، التي سُجِّلت عن طريق معهد ريادة الأعمال بعد صدور وثيقة الحماية طوال مدة الحماية القانونية للملكية الفكرية، أو تلك التي يجريها باحث أو مودع آخر لملكية فكرية تمتلكها الجامعة سبق أن منحت عنها وثيقة حماية، بحيث يتم إعادة توزيع نسبة ٦٠٪ من العوائد المستحقة في حالة الاستغلال التجاري لحق الملكية الفكرية وفقاً لمدى ارتباط التحسينات والإضافات التقنية الجديدة بالملكية الفكرية التي سبق أن منحت عنها وثيقة حماية من ناحية، وتوافر شروط ومتطلبات الحماية النظامية للتحسينات والإضافات التقنية الجديدة، وإيداع طلب حماية بشأنها في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو مكتب الملكية الفكرية الإقليمي أو الأجنبي من ناحية أخرى.

سادساً: تتجير الملكية الفكرية:

لم تنص اللائحة السابقة على تتجير الملكية الفكرية سوى في حالتين، أولهما أحقية الجامعة في التنازل عن هذه الحقوق بمقابل أو بدون مقابل، وفي هذه الحالة التي يتم التنازل عن الحق بمقابل، ولا يجوز لمنسوبي الجامعة (المودع لحق الملكية الفكرية) الحصول على أي عوائد مالية لعدم النص على ذلك صراحة، وثانيهما، الترخيص، ويحصل منسوبي الجامعة (المودع لحق الملكية الفكرية) في هذه الحالة على نسبة ٦٠٪ من العوائد. أما اللائحة الجديدة فقد جاءت بنصوص تفصيلية بشأن مسارات إضفاء الطابع التجاري لحق الملكية الفكرية، بحيث يجوز للجامعة في حالة إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية، أن يتولى المعهد التدابير اللازمة لاتخاذ أي من أنماط إضفاء الطابع التجاري

للملكية الفكرية سواء كان ترخيص حصري أو غير حصري، أو البيع، أو التنازل بمقابل مالي، أو التتجير والمشاريع المشتركة، أو الاستخدام لأغراض غير تجارية تتعلق بالتعليم والبحث العلمي، أو مجموعات مختلفة مما سبق. هذا مع التزام الجامعة بأن يتم تحرير الاتفاق أو العقد لأي نمط من أنماط إضفاء الطابع التجاري كتابة. وأن يسجل لدى الجهات المعنية عند الاقتضاء. وفي جميع الأحوال، لا يترتب على استغلال الملكية الفكرية أو إضفاء الطابع التجاري عليها، إغفال احتفاظ الجامعة بحقوق الاستخدام العادل للملكية الفكرية لأغراض التعليم والبحث العلمي.

سابعاً: الاحتفاظ بحقوق منسوبي الجامعة: اللائحة الجديدة لم تنتقص من حقوق منسوب الجامعة (المودع لحق ملكية فكرية ما)، وإنما حافظت على كافة حقوق المودع الأدبية وفقاً للنظام، كما أن له الحق في الحصول على نسبة ٦٠٪ من العوائد المالية في حال الحصول على أي نمط من أنماط الاستغلال التجاري أو إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية.

ثامناً: الأثر الفوري المباشر للائحة: بحيث تسري أحكامها وفقاً للمادة (١٩) على كل طلب دعم تسجيل براءة اختراع تم تقديمه على بوابة المنتجات المعرفية في معهد ريادة الأعمال، ولم يصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة. ويجوز للمخترع - في هذه الحالة - بأن يتقدم بإقرار كتابي ممهوراً بتوقيعه بالموافقة على أن يتم تعديل طلبه بما يتفق وأحكام هذه اللائحة.

تاسعاً: الأثر المُلزِم للائحة: تُعتبر اللائحة الجديدة ملزمة للجامعة ومنسوبيها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات. ويترتب على مخالفة ماجاء فيها من أحكام، اتخاذ الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، إعمالاً للمادة الرابعة عشر.

د. إبراهيم بن محمد الحركان

المشرف العام على معهد ريادة الأعمال

صفر ١٤٤٢ الموافق أكتوبر ٢٠٢٠

المادة ١ تمهيد

رغبةً من الجامعة في تشجيع أنشطة الملكية الفكرية سواء أكانت ملكية صناعية كالاختراعات والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والأصناف النباتية والأسرار التجارية، أو ملكية أدبية وفنية كالبرمجيات وتطبيقات الحاسب الآلي وقواعد البيانات، ودعم تسجيل هذه الحقوق، وتحويلها إلى منتجات تجارية وصناعية حقيقية، من خلال مشاركة مختلف القطاعات الاقتصادية العامة والخاصة في عملية البناء والنهضة العلمية الشاملة؛ وإيماناً منها بضرورة الإسهام في تفعيل حماية حقوق الملكية الفكرية وتعزيزها. تلتزم الجامعة بضمان استخدام الملكية الفكرية الناتجة عن أنشطتها البحثية لدعم رؤية الجامعة في أن تكون ذات ريادة عالمية وتميز في بناء مجتمع المعرفة من خلال توفير بيئة محفزة للتعليم والتعلم والإبداع الفكري والتوظيف الأمثل للتقنية، فضلاً عن الشراكة المحلية والعالمية الفاعلة.

كما أن دور برنامج التحول الوطني المصاحب لرؤية المملكة ٢٠٣٠ يتمحور بشكل رئيس حول تحقيق التميز في الأداء الحكومي بهدف رفع جودة الخدمات الحكومية المقدمة للأفراد والقطاعين الخاص وغير الربحي، والارتقاء بمستوى الخدمات المعيشية المقدمة للمستفيدين عبر تحسين منظومة الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية ومستويات السلامة، وهذا لا يتأتى - كعامل رئيس - إلا من خلال وجود بيئة رقمية تعتمد على التقنيات الحديثة عبر أنظمة وتطبيقات مبتكرة. وحيث تُعد تقنيات أنظمة المعلومات وتطبيقات الحاسب الآلي وقواعد البيانات اللبنة الأولى في تطور الدول والمجتمعات في الوقت الحالي، كما أنها عامل جذب للاستثمارات الأجنبية من ناحية، وتشجيع للاستثمارات الوطنية من ناحية أخرى، وذلك فضلاً عن خلق جيل من المبدعين والمبتكرين يساعد في إيجاد حلول تقنية ذات أثر إيجابي ينعكس بدوره على زيادة القدرة التنافسية. ومن هنا فإن توفير الحماية الفعالة لهذه التقنيات يؤدي إلى تهيئة المناخ المناسب للابتكار والإبداع، ودعم الأنظمة والبرمجيات الوطنية بصفة عامة، بما يترتب على ذلك نمو للصناعة المحلية في هذا الصدد، وخلق فرص عمل حقيقية تواكب التطور الحضاري الملموس في هذا الشأن.

وترتيباً على ذلك، يتطلب الأمر توفير الحماية اللازمة لحفظ حقوق الملكية الفكرية للجامعة الناتجة عن منسوبيها، خاصة أن مخرجات الجامعة أضحت تتميز بالزخم التقني والعملي على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

١-١ : الغرض من لائحة الملكية الفكرية

١-١-١ تعزيز استخدام الملكية الفكرية: يتلخَّص الهدف من لائحة الملكية الفكرية في تيسير استخدام الملكية الفكرية لجامعة الملك سعود على نطاق واسع من خلال أنماط وُصول مختلفة.

١-١-٢ إدارة الملكية الفكرية: تهدف لائحة الملكية الفكرية إلى وضع إطار لترجمة الملكية الفكرية الناتجة عن بحوث جامعة الملك سعود إلى منتجات وخدمات وعمليات. وتشجيع منسوبيها على أن يصبحوا مودعين لحقوق الملكية الفكرية، واستثمار ما يكون ذا قيمة تجارية محتملة. كما تضع قواعد وإجراءات ميسرة لإدارة الملكية الفكرية التي تُنشأ في الجامعة، وإضفاء الطابع التجاري عليها.

١-١-٣ التوازن بين المصالح: تهدف لائحة الملكية الفكرية إلى ضمان الحماية القانونية لمخرجات الجامعة، والإدارة الفعَّالة للملكية الفكرية للجامعة وإضفاء الطابع التجاري عليها. وفي الوقت نفسه المحافظة على تقاليد التعليم والمنح الدراسية، والحرية الأكاديمية، والنشر المفتوح دون المساس برسالة الجامعة التي تخدم الصالح العام.

١-٢ : المبادئ العامة

تعمل الجامعة وفقًا للمبادئ العامة الآتية:

١-٢-١ إضفاء الطابع التجاري: تعتزم الجامعة إتاحة الملكية الفكرية التي ينشأ عنها إمكانات تجارية نتيجة للأبحاث في شكل يعزز من تنمية هذه الملكية الفكرية واستخدامها لتحقيق القيمة الاقتصادية والاجتماعية على نحو أكثر فاعلية.

١-٢-٢ الحوافز: ترغب الجامعة في تمييز ومكافأة منسوبيها الذين يتمتعون بالأنشطة الابتكارية التي ينتج عنها حقوق ملكية فكرية ذات أثر اجتماعي أو اقتصادي ملحوظ.

١-٢-٣ التنمية المحلية: تُشجع الجامعة الأبحاث التي تستجيب للاحتياجات الوطنية والإقليمية. وتسعى الجامعة من خلال جهودها الرامية إلى إضفاء الطابع التجاري على ملكيتها الفكرية، إلى تحقيق أقصى قدر من المنافع الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بالمجالات ذات الأولوية الوطنية.

المادة ٢ التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

» **النظام:** نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٢هـ

» **اللائحة:** لائحة سياسات الملكية الفكرية

» **الجامعة:** جامعة الملك سعود

» **المعهد:** معهد ريادة الأعمال بجامعة الملك سعود

» **المجلس:** مجلس معهد ريادة الأعمال

» **لجنة إدارة المعرفة:** اللجنة الإشرافية الدائمة في معهد ريادة الأعمال، ويترأسها المشرف العام على المعهد، وتختص بالبتّ في الطلبات المتعلقة بدعم تسجيل حقوق الملكية الفكرية، وتسويقها، واستثمارها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنوط القيام بها.

» **لجنة الفرز:** اللجنة الفرعية الدائمة في معهد ريادة الأعمال، ويترأسها المشرف العام على المعهد، وتختص بعمليات الفحص الشكلي والموضوعي لطلبات دعم تسجيل حقوق الملكية الفكرية، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى المنوط القيام بها. وتنقسم إلى لجنتين، الأولى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل حقوق الملكية الصناعية، والأخرى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل برمجيات الحاسب الآلي والتطبيقات الجديدة وقواعد البيانات.

» **عضو هيئة التدريس ومن في حكمه:** أعضاء هيئة التدريس هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون، ومن في حكمهم المحاضرون والمعيدون ومدرسو اللغات والباحثون.

» **الموظف:** هو الشخص الذي يستخدم في الجامعة بصفة نظامية، ليقوم بواجبات ومسؤوليات وظيفة ما، مقابل أجر محدد ويتمتع لقاء ذلك بالحقوق والامتيازات المرتبطة بها. بما في ذلك الموظفين الأكاديميين وموظفي البحوث والفنيين والإداريين والمساعدين، سواء بدوام كامل أو بدوام جزئي أو على أساس مؤقت.

» **الطالب:** يُقصد بالطالب وفقاً لهذه اللائحة، أي طالب مسجل في الجامعة، بما في ذلك طلاب الدراسات العليا، والطلاب المسجلين في الدورات التدريبية المعتمدة من قبل الجامعة.

» **الأستاذ الزائر:** يُقصد بالأستاذ الزائر وفقاً لهذه اللائحة، أي فرد ليس موظفاً ولا طالباً في الجامعة ويزاول عمله فيها بناءً على اتفاقية تعاون بحثي، بما في ذلك الأساتذة الزائرين، والأساتذة المساعدين، والمساعدين، والمعلمين، والباحثين المتعاونين، والعلماء، والمتطوعين.

» **حقوق الملكية الفكرية:** يقصد بها جميع حقوق الملكية التي يمكن منحها لاختراع أو علامة أو تصميم أو صنف نباتي أو أي نوع آخر من أنواع الملكية الفكرية، إذا استوفت المتطلبات القانونية للحماية، مما يؤدي إلى الحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم مُسجل أو حق من حقوق مُربّي النباتات. فهي تلك الحقوق التي يخولها النظام لشخص ما على شيء معنوي هو ثمرة فكره وإنتاجه الذهني سواء أكانت حقوقاً أدبية وفنية ومن أمثلتها حقوق المؤلف بما فيها برامج الحاسب الآلي، والتطبيقات الجديدة، وقواعد البيانات. أو حقوق ملكية صناعية ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات، ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدارات المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها، والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري)، وكذلك الأصناف النباتية؛ وسواء أكانت تلك الحقوق مسجلة أو غير مسجلة، وطلبات إيداع أي مما سبق، والحق في التقدم بطلبات الإيداع، وجميع الأشكال الأخرى من حقوق الملكية الفكرية وفقاً للأنظمة الوطنية، أو الإقليمية، أو الدولية التي لا تتعارض مع النظام العام للملكة العربية السعودية.

» **الملكية الفكرية للجامعة:** الملكية الفكرية المملوكة أو ذات الملكية المشتركة للجامعة.

» **الملكية الفكرية الخاصة بالمعلومات الأساسية:** أي ملكية فكرية قائمة مسبقاً أُنشِئت قبل تنفيذ أي مشروع بحثي، أو قبل أن يخضع المودع للائحة سياسات الملكية الفكرية ذات الصلة، بموجب تعيين في حالة الأستاذ الزائر، أو عقد عمل في حالة الموظف، أو تسجيل في حالة الطالب.

» **الاختراع:** فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية.

» **المخترع:** أي شخص تنطبق عليه هذه اللائحة، ويصنع بشكل فردي أو بالاشتراك مع آخرين اختراعاً.

» **وثيقة الحماية:** الوثيقة التي تمنحها الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو مكتب براءات اختراع إقليمي أو أجنبي، لموضوع من موضوعات الحماية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

» **المؤلف:** الشخص الذي ابتكر المصنف.

» **المودع:** أي شخص تنطبق عليه هذه اللائحة، ويُنشئ مساهمَةً فكرية موضوعية أو يتصورها أو يضعها موضع التنفيذ أو يؤلفها أو يقدمها في ضوء إنشاء ملكية فكرية، سواء أكان مخترعاً أو مصمماً أو مربي صنف نباتي أو متقدم بعلامة تجارية أو سر تجاري، وكذلك من ابتكر المصنف بتوجيه من الجامعة، أو باستخدام مواردها وإمكاناتها أياً كانت فنية، أو مادية، أو مالية، ويتقدم بطلب دعم التسجيل لمعهد ريادة الأعمال من خلال بوابة إدارة المنتجات المعرفية.

» **المصنف:** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجاً أدبياً، أو علمياً، أو فنياً مبتكراً، مهما كان نوع أو أهمية أو طريقة التعبير أو الغرض من تصنيفه. ويعني في أحكام هذه اللائحة برمجيات الحاسب الآلي وقواعد البيانات والتطبيقات الجديدة دون غيرها من المصنفات أياً كان نوعها.

» **المصنف المشترك:** المصنف الذي يشترك في وضعه شخصان أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء أمكن فصل إسهام كل منهم في العمل أم لم يمكن ذلك.
» **المصنف الجماعي:** المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه من شخص طبيعي، أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته، أو باسمه، ويندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة.
» **المصنف المشتق:** كل مصنف يوضع استناداً إلى مصنف آخر سابق له، ومن أمثلتها قواعد البيانات سواء أكانت بشكل مقروء آلياً أم بشكل آخر، التي تعد مبتكرة من حيث اختيار أو ترتيب محتوياتها.
» **برمجيات الحاسب الآلي:** مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة، والتي تتخذ أي شكل من الأشكال، وأمكن استخدامها بطريق مباشر أو غير مباشر في حاسب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة، سواء أكانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي، أم في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسب الآلي.
» **قواعد البيانات:** تجميع للبيانات يتميز بالابتكار في الترتيب والعرض، أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية، سواء أكان هذا التجميع بلغة أم رمزاً أم بأي شكل آخر، على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسب الآلي، وقابلاً للاسترجاع بواسطته أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى.
» **التطبيقات الجديدة:** برنامج حاسوبي تم تصميمه وتنفيذه لتحقيق نتائج معينة، يمكن الوصول إليه من خلال جهاز الحاسب الآلي المكتبي أو اللوحي أو الهاتف المتنقل (الجوال) أو الساعة الذكية أو شبكة الإنترنت واستخدامه في الغرض المخصص لذلك.
» **النسخ:** إنتاج صورة أو أكثر من المصنف على دعامة مادية بأي طريقة أو في أي شكل، بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الرقمي للمصنف.
» **النشر:** توفير نسخ من المصنف لإيصاله إلى الجمهور بأي طريقة من الطرق بموافقة صريحة من مالك حقوق المؤلف.
» **الصنف النباتي:** مجموعة متجانسة من النباتات التي يمكن حمايتها بموجب براءة اختراع أو براءة نباتية طالما كان الصنف النباتي جديداً، ومميزاً، ومتجانساً، وثابتاً، وشرع في تسميته.
» **السر التجاري:** معلومات سرية غير متاحة للجمهور، وذات قيمة تجارية بسبب طبيعتها السرية، والتي أخضعها صاحب الحق لتدابير معقولة للمحافظة على سريتها.
» **وكيل ملكية فكرية قانوني:** يقصد به ذلك الشخص المعنوي الذي يقوم بعمل قانوني معين لحساب جامعة الملك سعود يتعلق باتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية ومتابعتها.

» **الطرف الثالث أو الطرف الخارجي:** يقصد به أي شخص طبيعي أو معنوي غير طرفي العلاقة التي تربط بين الجامعة والشركة أو موظفيهم ذوي المسؤولية.

» **استغلال حقوق الملكية الفكرية:** يقصد بها جميع أشكال الاستغلال التجاري أو الصناعي لحقوق الملكية الفكرية بغرض تحقيق قيمة، وقد يكون في شكل منتَج أو عملية أو خدمة قابلة للتسويق، أو عائدات تجارية، أو منفعة أخرى عائدة على المجتمع، سواء عن طريق الترخيص أو البيع أو التنازل بمقابل مالي.

» **جهة الاستغلال التجاري:** شركة تتمتع بحق الوصول إلى الملكية الفكرية للجامعة، من خلال نمط أو أكثر من أنماط إضفاء الطابع التجاري المتاحة، لإنتاج منتجات أو عمليات أو خدمات جديدة. والتي يمكن أن تكون شركة مستقلة أو شركة ناشئة.

» **اتفاقية الترخيص:** يقصد بها جميع اتفاقيات الترخيص في صورتها الفردية أو الجماعية أو أي اتفاقات أخرى تنطوي على منح حقوق الترخيص لطرف ثالث عن حقوق الملكية الفكرية أو عن جزء منها.

» **إجمالي إيرادات الملكية الفكرية:** يقصد بها جميع الإتاوات التي تتلقاها الجامعة والمتحصلة من استغلال حقوق الملكية الفكرية أو إضفاء الطابع التجاري عليها قبل إجراء أي خصومات على مصروفات الملكية الفكرية.

» **مصروفات الملكية الفكرية:** جميع المصروفات التي تكبدتها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية وإضفاء الطابع التجاري عليها.

» **صافي إيرادات الملكية الفكرية:** إجمالي إيرادات الملكية الفكرية مخصوماً منها مصروفات إدارة الملكية الفكرية.

» **الرسوم الإدارية للملكية الفكرية:** تلك الرسوم التي تستحقها الجامعة نظير إدارتها لحقوق الملكية الفكرية.

» **الرسوم الإدارية للاستغلال التجاري:** تلك الرسوم التي تستحقها الجامعة نظير إدارة الاستغلال التجاري أو إضفاء الطابع التجاري على حقوق الملكية الفكرية.

» **تضارب الالتزامات:** أي حالة يكون فيها الانتماء المهني الرئيس لمنسوب الجامعة غير مُخصَّص للجامعة، لأن الوقت المخصص للأنشطة الخارجية يؤثر سلباً في قدرته على الوفاء بواجباته ومسؤولياته على النحو المنصوص عليه في عقد أو قرار التعيين.

» **تضارب المصالح:** أي حالة قد تتعارض فيها المصالح الحقيقية أو المحتملة لمنسوب الجامعة مع مصالح الجامعة، أو تؤثر سلباً في عمله أو واجباته الأكاديمية أو البحثية أو الوظيفية.

» **المواد التدريبية:** جميع المواد المستخدمة في تدريس دورة تدريبية أو تعليمية أو فيما يتعلق بها، وذلك لغرض تدريسها من خلال تقديم المحاضرات والبرامج التعليمية والحلقات الدراسية وحلقات العمل والفصول الميدانية أو المختبرية والتقييمات والتدريبات العملية وغيرها من الأنشطة التعليمية التي تضطلع بها الجامعة، وجميع أنشطة الملكية الفكرية لمثل هذه المواد.

» **نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية:** النموذج الوارد في كل من الملحق الأول ويتعلق بالإفصاح عن حقوق الملكية الصناعية، والملحق الثاني ويتعلق بطلب إيداع برمجيات و/أو تطبيقات حاسب آلي و/أو قواعد بيانات، والمقرر استكماله من جانب المودع، ويتم تقديمه إلى معهد ريادة الأعمال عبر بوابة إدارة المنتجات المعرفية.

» **الموارد التعليمية المفتوحة:** يُقصد بها موارد تدريس و تعليم وبحث متوفرة للجميع كملك عام مشترك أو كمشاع، أو تم إصدارها باستخدام رخصة ملكية فكرية معينة، تسمح بتوزيع وتعديل هذه الموارد والتعاون مع الآخرين لإعادة استخدامها و لو لأهداف تجارية.

» **الملك العام:** الملك العام الذي يكون متاحًا الحصول عليه مجانًا، والذي لا تحميه حقوق الملكية الفكرية، إما بسبب إسقاط الحقوق وإمابسبب انتهاء صلاحيتها، ويحتفظ به الجمهور بوجه عام، ويُتاح للجميع استخدامه دون إذن من مُنشئ المحتوى أو المالك.

» **البحوث:** أي عمل إبداعي يتم على أساس منهجي من أجل زيادة الرصيد المعرفي، بما في ذلك معرفة الإنسان والثقافة والمجتمع، واستخدام هذا الرصيد المعرفي في ابتكار تطبيقات جديدة. وتتألّف من: البحوث الأساسية، والبحوث التطبيقية.

» **عقود البحوث:** أي نوع من أنواع الاتفاقيات بين الجامعة وطرف خارجي أو جهة راعية للبحوث، فيما يتعلق بالبحوث، مما قد ينتج عنها حقوق ملكية فكرية في الجامعة. ويشمل ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر: جميع أنشطة الرعاية، والمنح، والتعاون مع الطرف الخارجي أو الجهة الراعية للبحوث.

» **المشروع البحثي:** أي مشروع يُشكّل أساس البحوث التي تجريها الجامعة، بما في ذلك الأطروحات البحثية للحصول على درجة الماجستير أو الدكتوراه.

» **الأعمال العلمية:** جميع أعمال حقوق الطبع والنشر التي تمثل نواتج منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والعاملين، والمتعاونين، والأساتذة الزائرين، والطلاب والطالبات، بما في ذلك البحث والإبداع في مختلف المجالات، وغيرها من النواتج العلمية في مجالات برمجيات الحاسب الآلي، والتطبيقات الجديدة، وقواعد البيانات.

المادة ٣ نطاق اللائحة

٣-١ الملكية الفكرية: تنطبق هذه اللائحة على جميع أنشطة الملكية الفكرية التي أُنشئت في الجامعة، ولا سيما من جانب أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات؛ إذا توصّلوا إلى ملكيتهم الفكرية في أثناء ممارسة واجباتهم الوظيفية أو الأكاديمية، أو بسبب الدعم المالي أو الفني أو المادي الذي تقدمه الجامعة مباشرة أو عن طريق برامج المنح والتمويل، أو اتفاقيات التعاون التي تبرمها الجامعة مع الغير أو المعاهد والمراكز البحثية، أو كراسي البحث، أو بسبب استخدام معدات الجامعة، أو أدواتها، أو مختبراتها، أو حاضناتها؛ أو إذا توصّلوا إلى ملكية فكرية ما بجهودهم الذاتية المحضة.

٣-٢ الملكية الفكرية الخاصة بالمعلومات الأساسية: عند بدء التعيين، يجب على جميع من تنطبق عليه هذه اللائحة وفقاً للبند السابق الإعلان عن أي نشاط ملكية فكرية قائم يرغبون في استثنائه عند تطبيق هذه اللائحة بسبب إنشائه قبل التعيين في الجامعة.

٣-٣ قابلية التطبيق: تنطبق هذه اللائحة على جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات الذين يشاركون في مشروع بحثي أو ينتجون أعمالاً علمية. وتظل الحقوق والالتزامات بموجب هذه اللائحة سارية بعد إنهاء أي عقد عمل أو تعيين في الجامعة.

٣-٤ الأثر المُلزِم للائحة: تُعتبر هذه اللائحة ملزمة للجامعة ومنسوبيها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات، بمجرد اعتمادها من مجلس الجامعة، وذلك بناءً على الأسس الآتية:

٣-٤-١ الموظفون: تكفُل الجامعة أن يتضمن عقد التوظيف أو أي اتفاق آخر يحدد أي نوع من علاقات العمل بين الجامعة ومنسوبيها مادة تلزم أي من منسوبي الجامعة بأحكام مواد هذه اللائحة.

٣-٤-٢ الطلاب المشاركون في مشروع بحثي: تضمن الجامعة أن يوقع الطلاب المشاركون في مشروع بحثي على اتفاقية قبل بدء المشروع، تُفيد اطلاعهم على مواد هذه اللائحة والالتزام بما جاء فيها من أحكام.

٣-٤-٣ الأستاذ الزائر: تضمن الجامعة توقيع الأساتذة الزائرين على اتفاقية تعيين قبل بدء أي نشاط في الجامعة. تُفيد اطلاعهم على مواد هذه اللائحة والالتزام بما جاء فيها من أحكام..

٣-٤-٤ الموافقة عن علم: تُدرج هذه اللائحة على الموقع الإلكتروني للجامعة، فيما يتعلق بالأنظمة واللوائح ذات الصلة في الجامعة. على أن تكون الإشارة للائحة تفصيلية بما يكفي لتمكين الوصول إليها بسهولة سواء باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة ٤ الحوكمة والتشغيل

٤-١ لجنة إدارة المعرفة:

٤-١-١ التشكيل: تتكون لجنة إدارة المعرفة من المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، وخمسة أعضاء من العاملين في الجامعة، يُعينوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد.

٤-١-٢ المسؤوليات: تتولى لجنة إدارة المعرفة المهام والمسؤوليات التالية:

- اقتراح السياسة العامة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية واستغلالها تجارياً، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
- الإشراف على مصالح الجامعة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمايتها.
- البتّ في الطلبات المتعلقة بدعم تسجيل الملكية الفكرية، وتسويقها، واستثمارها، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
- النظر في الطلبات المتعقلة بتسويق الملكية الفكرية، التي سُجِّلت، واستثمارها، وإنتاجها صناعياً أو تجارياً، وتقويم فرص نجاحها في الأسواق.
- توفير الظروف الملائمة لإنتاج الملكية الفكرية، التي سُجِّلت تجارياً أو صناعياً، وتسويقها، واستغلالها.
- النظر في العقود المتعلقة بالملكية الفكرية في الجامعة، أو التي تتصل بجزء منها، واقتراح التوصيات المناسبة لها.
- تقديم الاستشارات العلمية والفنية والقانونية المتعلقة بجميع عناصر حقوق الملكية الفكرية، وإدارة أصولها.
- اقتراح التعديلات اللازمة على هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية والسياسة العامة للملكية الفكرية، وإدارة أصولها.
- مراجعة التقرير السنوي، والميزانية السنوية، والحساب الختامي للمعهد فيما يتعلق بالملكية الفكرية، ورفعها إلى مجلس المعهد.
- تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة؛ للمساعدة في تحقيق الأهداف الواردة في هذه اللائحة.

- التوصية بالتعاقد مع ذوي الخبرة في مجال اختصاصات إدارة أصول الملكية الفكرية، وتتجيرها.
- صرف الاعتمادات المخصصة للملكية الفكرية.
- إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أعمال الملكية الفكرية، ورفعها إلى مجلس المعهد.
- إعداد الميزانية السنوية التقديرية للملكية الفكرية، ورفعها إلى مجلس المعهد.
- العمل على نشر ثقافة احترام الملكية الفكرية داخل الجامعة وخارجها؛ من خلال الموافقة على تنظيم الندوات، والمحاضرات، وعقد ورش العمل والحلقات الدراسية المتعلقة بالملكية الفكرية ونقل التقنية، وفق أنظمة الجامعة.
- التواصل وإعداد وتنسيق برامج التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات والمؤسسات والهيئات المحلية والدولية المهتمة بالملكية الفكرية ونقل التقنية.
- التوصية بطلب المكافآت المالية لمنسوبي برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية، ومركز الابتكار، ومركز تطوير التقنية والنمذجة، وما يتصل بها من إدارات مساندة في معهد ريادة الأعمال.

٤-١-٣ الاجتماعات: تعقد لجنة إدارة المعرفة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل، ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، أو أكثر من نصف أعضائها، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث المواضيع التي عقدت اللجنة من أجلها. وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه المشرف العام على المعهد.

٤-١-٤ القرارات: تصدر قرارات لجنة إدارة المعرفة بأي مما يلي:.
- إعادة الطلب إلى لجان الفرز لاستيفاء بعض النواقص.
- رفض الطلب، مع ذكر لأسباب الرفض.
- قبول الطلب، واتخاذ إجراءات الحماية بشأنه وفقاً للقواعد المتبعة بموجب هذه اللائحة.
- إذا كان الطلب المقدم من المودع ينطوي على برمجيات حاسب آلي، أو تطبيق جديد، أو قاعدة بيانات، يُحال إلى المجلس العلمي في الجامعة للاعتماد.
- اتخاذ إجراءات تطوير التقنية موضوع الملكية الفكرية، وإعداد دراسات الجدوى، وإضفاء الطابع التجاري عليها، تمهيداً لاستغلالها تجارياً.

٤-٢ لجان الفرز:

٤-٢-١ التشكيل: تتكون لجان الفرز من مقرر فرد واحد أو أكثر، وعدد كافٍ من الأعضاء ذوي الخبرة من العاملين في الجامعة، يُعينوا بقرار من المشرف العام على المعهد لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد. وتتخذ شكل اللجان الفرعية الدائمة في معهد ريادة الأعمال، وتنقسم إلى لجنتين، الأولى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل حقوق الملكية الصناعية، والأخرى لجنة الفرز المتعلقة بدعم تسجيل برمجيات الحاسب الآلي والتطبيقات الجديدة وقواعد البيانات.

٤-٢-٢ المسؤوليات: تتولى لجان الفرز المهام والمسؤوليات التالية:

- استقبال طلبات دعم حماية الملكية الفكرية، وتقويمها.
- فحص طلبات دعم حماية الملكية الفكرية، وتقويمها.
- التواصل مع مكاتب وكلاء الملكية الفكرية بشأن عمليات البحث والإيداع ومتابعة حقوق الملكية الفكرية موضوع الحماية.
- البتّ في الطلبات المتعلقة بدعم تسجيل الملكية الفكرية، من الناحيتين الشكلية والموضوعية، وكذلك الجدوى الاقتصادية.
- إعداد نماذج الطلبات، والعقود، والاتفاقات الخاصة بالملكية الفكرية.
- المشاركة في تنظيم الندوات، وورش العمل، والمحاضرات، وغيرها من الفعاليات الأخرى الخاصة بالملكية الفكرية.
- إعداد المصنف المتعلق بالبرمجيات، أو التطبيقات الجديدة، أو قواعد البيانات في الشكل المطلوب إيداعه لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، والحصول على رقم إيداع للمصنف.
- إعداد تقرير سنوي تفصيلي عما تم من أعمال.

٤-٢-٣ الاجتماعات: تعقد لجان الفرز اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل ١٠ (عشرة أيام)، ويجوز لها عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك المشرف العام على معهد ريادة الأعمال، وتصدر قراراتها بتوصية من المقرر، ورفعها إلى إدارة لجنة المعرفة لاتخاذ ما تراه مناسباً.

٤-٢-٤ القرارات: تصدر قرارات لجان الفرز بأي مما يلي:.

» طلب استيفاء وثائق من المودع خلال مدة ١٥ (خمسة عشر يوماً)، ويجوز تمديدها وفقاً لظروف كل حالة على حدة.

» رفض الطلب، مع ذكر لأسباب الرفض.

» التوصية بقبول الطلب، مع إحالته إلى لجنة إدارة المعرفة للاعتماد.

» إذا كان الطلب المقدم من المودع ينطوي على برمجيات حاسب آلي، أو تطبيق جديد، أو قاعدة بيانات، وعند اعتماد الطلب من لجنة إدارة المعرفة، يُحال إلى المجلس العلمي في الجامعة للاعتماد.

٤-٣ لجنة النظر في التظلمات:

٤-٣-١ التشكيل: تتكون لجنة النظر في التظلمات من ثلاثة أعضاء من منسوبي الجامعة؛ أحدهم مستشار قانوني، يُعيّنوا بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من مجلس المعهد.

٤-٣-٢ المسؤوليات: تختص اللجنة بفحص موضوع التظلم، وأسباب رفض الطلب، ومدى جديته. وعليها دعوة مقدم التظلم لسماعه ومناقشة حججه وأقواله حضورياً، وسماع عضو على الأقل من لجنة الفرز، وعضو من لجنة إدارة المعرفة ومناقشتهم، ولها أن تستعين بمن تراه من المختصين والفنيين.

٤-٣-٣ الاجتماعات: تنعقد لجنة النظر في التظلمات عند الحاجة، للبت في التظلمات المتعلقة بقرارات رفض طلبات دعم تسجيل الملكية الفكرية؛ وذلك وفقاً للإجراءات التي تحددها القواعد التنفيذية للملكية الفكرية.

٤-٣-٤ القرارات: تصدر اللجنة قرارات بخصوص التظلم بالإجماع أو الأغلبية، ويوضح في محاضر اللجنة الرأي المخالف إن وجد، وحجَّة كلا الرأيين، ولكلّ ذي مصلحة الطعن فيه أمام مجلس المعهد خلال ٣٠ (ثلاثين يوماً) من تاريخ إخطار الأطراف بالقرار.

المادة ٥ حقوق الجامعة في الملكية، وحقوق الاستخدام

٥-١ ملكية حقوق الملكية الفكرية:

٥-١-١ تُعدّ جامعة الملك سعود مالكاً لحقوق الملكية الفكرية، التي يتوصل إليها منسوبوها من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات، إذا توصّلوا إليها في الأحوال التالية:

» إذا كانت الملكية الفكرية ناتجة عن تكليف فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة بتوجيه كامل من الجامعة، وتحت إشرافها، وإدارتها.

» إذا كانت الملكية الفكرية ناتجة عن استخدام موارد الجامعة وإمكاناتها في تطوير العمل موضوع الملكية الفكرية.

» إذا كانت الملكية الفكرية ناتجة عن فرد أو جماعة من منسوبي الجامعة خلال فترة العمل أو الدراسة، وفي ذات التخصص المهني الذي ينتمون إليه.

» إذا كانت الملكية الفكرية ناتجة عن طريق كراسي البحث أو منحة أو عقد أو اتفاق مع الجامعة.

٥-١-٢ للمودع الحق في ملكية حقوق الملكية الفكرية، في الأحوال الآتية:

» صدور قرار من إدارة لجنة المعرفة برفض دعم التسجيل، ما لم يكن قرار الرفض مبنياً على إهمال أو تقصير متعمد من مقدم الطلب.

» إذا كان المودع قد توصل إلى حق الملكية الفكرية قبل انضمامه إلى جامعة الملك سعود.

» إذا أثبت المودع لإدارة لجنة المعرفة أنه قد توصل إلى حق الملكية الفكرية بجهوده الذاتية المحضة، وبدون الاستفادة من أي دعم مالي أو فني أو مادي من الجامعة.:

٥-٢ الحقوق الأدبية للمودع:

٥-٢-١ يتمتع المودع بكافة الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ولا يترتب على كون الجامعة مالكاً لحقوق الملكية الفكرية المساس بحق المودع في نسبة الحق موضوع الحماية إليه، أو استعماله في الأبحاث، أو الندوات والمحاضرات والمؤتمرات، أو احتسابه في الترقية العلمية، أو الترشح به لنيل الأوسمة والدروع والجوائز التقديرية.

٥-٣ المنح المالية/المنح الدراسية:

٥-٣-١ يجوز للطرف الخارجي الذي يقدم منحة مالية أو منحة دراسية للطالب أن يكون شريكاً للجامعة في ملكية حقوق الملكية الفكرية التي يتوصل إليها الطالب في أثناء دراسته في الجامعة، شريطة أن يتم النص على ذلك كتابة في الاتفاقات والعقود أو برامج المنح والتمويل التي تبرمها الجامعة مع الطرف الخارجي.

٥-٤ القواعد الخاصة للمواد التدريبية:

٥-٤-١ حق الملكية للجامعة: تمتلك الجامعة حقوق الملكية الفكرية في جميع مواد ومناهج الدورات الدراسية التي أنشأها منسوبو الجامعة، مع استثناء مواد الدورات التي تُنشأ من الموارد التعليمية المفتوحة أو لصالحها.

٥-٤-٢ الحصول على ترخيص من الجامعة: تمنح الجامعة مُنشئ محتوى المواد التدريبية ترخيصاً دون حقوق ملكية وغير حصري لاستخدام المواد التدريبية التي أعدها لأغراض التعليم والبحث في الجامعة.

٥-٥ القواعد الخاصة للأعمال العلمية:

٥-٥-١ النشر: تعترف الجامعة بحقوق منسوبيها في نشر أعمالهم العلمية وتُصدّق عليها، شريطة أن يجيز معهد ريادة الأعمال أولاً أي عمل علمي يمكن أن يفصح عن أي ملكية فكرية محتملة، وذلك بعد أن تتاح له الفرصة لحماية حقوق الملكية الفكرية وفقًا للمادة (٨) من هذه اللائحة.

٥-٥-٢ الاستخدام العادل: يحق للجامعة استخدام المصنّفات العلمية لأغراض البحث والتعليم الخاصة بالجامعة، دون أن يترتب على ذلك أي التزام يقع على عاتق الجامعة.

٥-٦ الملك العام:

٥-٦-١ الملك العام: تُشكّل الملكية الفكرية للجامعة جزءاً من الملك العام في الحالات الآتية:

» إذا كان عقد البحث ينص على إدراج نتائج البحوث في الملك العام.

» إذا استخدم منسوبو الجامعة الموارد التعليمية المفتوحة أو الموارد المرخصة من قبل الجامعة لأغراض التعليم والبحث.

المادة ٦ النشر، وعدم الإفصاح والأسرار التجارية

٦-١ حق النشر:
تُشجع الجامعة وتدعم المودع في تقرير ما إذا كان ينبغي نشر نتائج بحثه من عدمه، ومتى يتم نشرها، على النحو الوارد في المادة (٥-٥) من هذه اللائحة.

٦-٢ عدم الإفصاح عن حماية الملكية الفكرية:
مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في البند السابق، ينبغي أن يُدرك المودع أن الإفصاح العام السابق لأوانه قد يؤدي إلى فقدان حقوق حماية الملكية الفكرية. لذلك، يتم تشجيع المودع على بذل كل الجهود الممكنة لتحديد أي ملكية فكرية قابلة للحماية في أقرب وقت ممكن، وفقًا للمادة (٨) من هذه اللائحة، ويتعين عليه التشاور مع معهد ريادة الأعمال قبل إجراء أي إفصاح عام للملكية الفكرية المحتملة للجامعة.

٦-٣ الأسرار التجارية:
يجوز للجامعة أن تُحدد بعض المعلومات السرية كسر تجاري تملكه الجامعة. وفي هذه الحالة، يلتزم المودع بالحفاظ على سرية المعلومات التجارية واتباع التوجيهات التي يتبعها معهد ريادة الأعمال في إدارة الأسرار التجارية وفقاً لأحكام لائحة حماية المعلومات السرية التجارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨١٨ وتاريخ ١٤٢٦/٠٣/٢٥هـ.

المادة ٧ عقود البحوث

٧-١ بذل العناية الواجبة:
يتعين على الأفراد الذين يعملون لصالح الجامعة أو بالنيابة عنها بذل العناية الواجبة والتشاور مع معهد ريادة الأعمال عند التفاوض والتوقيع على عقود قد تؤثر في حقوق الملكية الفكرية للجامعة.

٧-٢ الموافقة:
تلتزم جهات الجامعة بتقديم نسخة كاملة من أي مقترح في شكل اتفاق أو عقد أو مذكرة تفاهم بحسب الأحوال إلى معهد ريادة الأعمال لإعمال شؤونه في بحث ومراجعة المواد التي تتصل بحقوق الملكية الفكرية وإدارتها وفقاً لهذه اللائحة وما تشتمل عليه أنظمة ولوائح الجامعة في هذا الشأن.

٣-٧ المبادئ الأساسية:

تخضع مواد الملكية الفكرية في جميع عقود البحوث للمبادئ الأساسية الآتية:

١-٣-٧ إبرام العقود من البداية: أن يشتمل العقد على مواد تنظم حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن المشروع البحثي، وملكيتها، وإدارتها، واستغلالها تجارياً.

٢-٣-٧ الملكية الفكرية الناشئة عن عقد البحث: تخضع الملكية الفكرية الناشئة بموجب عقد بحث من قبل منسوبي الجامعة إلى الأحكام المذكورة أعلاه المتعلقة بالملكية الفكرية التي أنشأتها هذه الأطراف. وتتمثل القاعدة العامة في إيلاء ملكية حقوق الملكية الفكرية إلى الجامعة.

٣-٣-٧ حقوق الملكية المشتركة: تخضع ملكية حقوق الملكية الفكرية التي يتم التوصل إليها عن طريق الاتفاقات والعقود أو برامج المنح والتمويل التي تبرمها الجامعة مع أطراف خارجية، وكذلك توزيع العوائد المالية الناجمة عن استثمارها التجاري أو الصناعي، للأحكام والشروط التي تم الاتفاق عليها مع أطراف خارجية إن وجدت.

٤-٣-٧ الملكية الفكرية العرضية: تؤول ملكية أي حقوق ملكية فكرية تُنشأ خلال عقد البحث ولا تدخل في نطاق هذا البحث؛ إلى الجامعة أو الطرف الخارجي/الجهة الراعية الذي أنشأ هذه الملكية الفكرية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥-٣-٧ استخدام الملكية الفكرية لأغراض البحث والتعليم: يجوز استخدام الملكية الفكرية الناتجة عن عقود البحوث لأغراض غير تجارية تتعلق بالبحث والتعليم.

٦-٣-٧ الاستثناء من أحكام اللائحة: يجوز عند إبرام عقد بحث أو منح تمويل أن يشتمل في مواده على الاستثناء من أحكام هذه اللائحة. وفي هذه الحالة يتعين على معهد ريادة الأعمال تقديم موافقة كتابية بقبوله لهذا الاستثناء.

المادة ٨ البت في قرارات لجان الملكية الفكرية

٨-١ مسؤولية الإفصاح عن الملكية الفكرية

٨-١-١ الإفصاح عن الملكية الفكرية: عندما يحدد المودع الملكية الفكرية المحتملة الناتجة عن البحث الذي أجراه، يتعيَّن عليه أن يتقدم بطلب الإفصاح عن هذه الملكية الفكرية المحتملة إلى معهد ريادة الأعمال على الفور بموجب نموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية من خلال بوابة المنتجات المعرفية.١٤٢٦/٠٣/٢٥هـ.

٨-١-٢ الإفصاح الكامل: يجب على المودع تزويد معهد ريادة الأعمال بمعلومات تامة وكاملة ودقيقة عن الملكية الفكرية موضوع الحماية على نحو معقول لتمكين لجان الفرز من إجراء فحص وتقييم كافٍ للخصائص والوظائف الفنية وما يتصل بها، وكذلك الإمكانات التجارية المحتملة، والتي يمكن تطبيقها على هذه الملكية الفكرية عند الإفصاح الكامل.

٨-٢ حق الإبداع وحق الملكية

٨-٢-١ حق الإبداع: يُوقع المودع الوثائق والمستندات القانونية المناسبة التي يقدمها معهد ريادة الأعمال، والتي تقر بحق الإبداع. عند وجود أكثر من مودع لملكية فكرية واحدة، بحيث يتعين تحديد مدى إسهام كل مودع في الملكية الفكرية موضوع الحماية ونسبة إسهامه فيها.

٨-٢-٢ حق الملكية: مع الأخذ في الاعتبار ما جاء في المادة (٥-١-١) من هذه اللائحة، تعدّ جامعة الملك سعود مالكاً لحقوق الملكية الفكرية، التي يتقدم بها المودع. وفي هذه الحالة يتعين على المودع توقيع كافة الوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بهذا الشأن وأخصها التنازل وإقرار الوكالة الذين يتطلبهما مكاتب حماية حقوق الملكية الفكرية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية.

٣-٨ البت بشأن حماية الملكية الفكرية وإضفاء الطابع التجاري عليها

١-٣-٨ التقييم والتوصية: تتولى لجان الفرز فحص الطلب من خلال فحص أولي؛ للتحقق من الشروط اللازمة لقابلية الملكية الفكرية للتسجيل، وذلك في غضون ٣٠ (ثلاثون يوماً) من تاريخ التسليم الرسمي. ويشتمل الفحص والتقييم على ما يأتي:

» تتأكد لجنة الفرز من استيفاء الطلب للشروط الشكلية التي تتطلبها هذه اللائحة والأنظمة الأخرى المعمول بها في مجال الملكية الفكرية، وما إذا كانت المسألة محل النظر قابلة للحماية بوصفها ملكية فكرية أم لا. وتقييم الجدوى الاقتصادية أو إمكانات التسويق. وتحديد حقوق الأطراف خارجية، مثل الممول أو المتعاون. ولها من أجل ذلك الاستعانه بفاحصين مختصين من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الجامعة وخارجها ، أو خبرات أجنبية.

» يحق للجان الفرز أن تطلب من المودع استكمال بعض التوضيحات أو النواقص الشكلية أو الموضوعية اللازمة لإجراء الفحص والتقويم، ويتوجب على المودع استكمال ما طلب منه خلال ٣٠ (ثلاثين يوماً) من تاريخ إخطاره بذلك، وإذا لم يُنفِّذ ما طلب منه خلال هذه المدة، يُعتبر الطلب كأن لم يكن.

» وفي حالة استيفاء الطلب لإجراءات الفحص والتقويم، يحال - بموجب توصية من لجان الفرز - إلى لجنة إدارة المعرفة لاتخاذ ما تراه مناسباً من المضي قدماً في حماية الملكية الفكرية وإضفاء الطابع التجاري عليها، أو طلب استيفاء بعض النواقص، أو رفض الطلب. وفي هذه الحالة يتم اتخاذ ما يلي:

» إذا كان القرار بالموافقة على القيام بدعم التسجيل، يتعين على معهد ريادة الأعمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك خلال مدة ٣٠ (ثلاثين يوماً) من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز للمودع عند حدوث تأخير أو تقصير بدون سبب مشروع، أن يتقدم بشكوى إلى إدارة المعهد لاتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات.

» إذا كان القرار بالموافقة على دعم التسجيل أو عدمه، يجب على معهد ريادة الأعمال أن يُبيّن الأسباب التي أدت إلى اتخاذ قراره بالقبول أو الرفض، وإبلاغ المودع بذلك.

» إذا كان القرار بالموافقة على القيام بدعم التسجيل، تحدد لجنة إدارة المعرفة الميزانية التقديرية اللازمة لمباشرة إتمام إجراءات التسجيل. وتكليف من تراه مناسباً للقيام بإتمام الإجراءات، وصرف المبالغ

٨-٣-٢ قرار الحماية/التسويق التجاري: تُقرر الجامعة، في أقرب وقت ممكن، ما إذا كانت ترغب في حماية الملكية الفكرية و/أو تسويقها تجاريًا. ويبذل معهد ريادة الأعمال كل الجهود المعقولة لإخطار المودع بقرار الجامعة، وذلك في غضون ٦٠ (ستين يوماً) من تاريخ التسلُّم الرسمي لنموذج الإفصاح عن الملكية الفكرية.

٨-٣-٣ التزام الجامعة بإخطار المودع بقرارها: يُخطر معهد إدارة الأعمال في غضون فترة لا تزيد عن ٦٠ (ستين يوماً) المودع بالقرار الخاص بما إذا كانت الجامعة تسعى إلى حماية الملكية الفكرية وإضفاء الطابع التجاري عليها من عدمه.

٨-٤ اختيار الجامعة عدم حماية/ تسويق الملكية الفكرية

٨-٤-١ تحتفظ الجامعة بالحق في عدم حماية الملكية الفكرية التي تمتلكها أو تسويقها تجاريًا، إذا تبين بعد التشاور مع المودع الآتي:

- عدم وجود احتمال معقول لتحقيق نجاح تجاري؛
- لا تُعتبر الملكية الفكرية موضوع طلب الحماية في مصلحة الجامعة؛
- لا تخدم الملكية الفكرية موضوع طلب الحماية المصلحة العامة.

٨-٤-٢ نقل الملكية: في حالة ما إذا قررت الجامعة عدم السعي إلى حماية الملكية الفكرية و/أو التسويق التجاري لها، يطبق نص المادة (٥-١-٣) من هذه اللائحة.

٨-٤-٣ الإخطار الكتابي: إذا لم تتمكن الجامعة من حماية الملكية الفكرية أو تسويقها تجاريًا، أو قررت عدم القيام بذلك، فعليها إخطار المودع عن طريق معهد ريادة الأعمال بقرارها كتابة في غضون ١٥ (خمسة عشر يوماً).

٨-٤-٤ الشروط والأحكام: إذا تنازلت الجامعة عن حقوق الملكية الفكرية إلى المودع، يجوز أن يخضع اتفاق التنازل لواحد أو أكثر من الشروط والأحكام التالية:

- بناءً على إضفاء الطابع التجاري، يتم تعويض الجامعة عن أي نفقات قد تكون تكبدتها فيما يتعلق بحماية أو إضفاء الطابع التجاري على هذه الملكية الفكرية؛ أو
- أن تمنح الجامعة حقوق الاستخدام العادل للملكية الفكرية لأغراض البحث والتعليم.

المادة ٩ إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية

٩-١ تحديد استراتيجية إضفاء الطابع التجاري: يجوز للجامعة في غضون ١٨٠ (مئة وثمانين يوماً) من تاريخ قرار حماية الملكية الفكرية أو تسويقها تجاريًا بموجب المادة (٨-٣-٢) من هذه اللائحة، أو من تاريخ إيداع/تسجيل الملكية الفكرية موضوع الحماية لدى مكتب الملكية الفكرية المعني سواء أكان وطنياً أو إقليمياً أو دولياً، أيهما أقرب. أن تُحدد أنسب الخطط الاستراتيجية لإضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية موضوع الحماية.

٩-٢ السيادة والتعاون: يحق للجامعة حسب تقديرها وحدها دون سواها، إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية المملوكة لها. وعلى الرغم من ذلك، تضمن الجامعة بذل جهود معقولة لإبقاء المودع على علم بالمعلومات، عند الاقتضاء، وكذلك المشاركة في إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية التي ساهم فيها.
كما يخطط معهد ريادة الأعمال لإضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية للجامعة وتنفيذها ومراقبتها.

٩-٣ مسارات إضفاء الطابع التجاري: يجوز للجامعة في حالة إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية، أن يتولى المعهد التدابير اللازمة لاتخاذ أي من أنماط إضفاء الطابع التجاري للملكية الفكرية التالية:

- **الترخيص، سواء كان حصرياً أو غير حصري.**
- **البيع.**
- **التتجير، والمشاريع المشتركة.**
- **التنازل بمقابل مالي.**
- **الاستخدام لأغراض غير تجارية تتعلق بالتعليم والبحث العلمي.**
- **مجموعات مختلفة مما سبق.**

كما تلتزم الجامعة بأن يتم تحرير الاتفاق أو العقد لأي نمط من أنماط إضفاء الطابع التجاري كتابة. وأن يسجل لدى الجهات المعنية عند الاقتضاء.

وفي جميع الأحوال، لا يترتب على استغلال الملكية الفكرية أو إضفاء الطابع التجاري عليها، إغفال احتفاظ الجامعة بحقوق الاستخدام العادل للملكية الفكرية لأغراض التعليم والبحث العلمي.

المادة ١٠ الحوافز وتوزيع الإيرادات

١٠-١ تكريم مودعي حقوق الملكية الفكرية :

» يمنح معهد ريادة الأعمال شهادة تقدير، ووساماً تشجيعياً لمودع الملكية الفكرية عند حصولهم على براءة اختراع، أو براءة تصميم، أو براءة نباتية، أو علامة تجارية، أو سر تجاري، أو حق مؤلف في مجال البرمجيات والتطبيقات الجديدة، وقواعد البيانات.

» يجوز لإدارة معهد ريادة الأعمال، بعد موافقة مجلس المعهد، أن تمنح المودع الذي سُجِّل ملكيته الفكرية مكافأة مالية، يقدرها المعهد، وذلك في حال حصوله على حق الملكية الفكرية من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو أي مكتب إقليمي للملكية الفكرية، أو مكتب ملكية فكرية أجنبي.

١٠-٢ تقاسم الإيرادات

١٠-٢-١ حساب الإيرادات بغرض توزيعها:

يكون حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ومصروفات الملكية الفكرية والإيرادات الصافية للملكية الفكرية وفقًا للقواعد التالية:

١٠-٢-١-١ حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية: يُعرَّف «إجمالي إيرادات الملكية الفكرية» كما في المادة (٢) من هذه اللائحة بأنه «جميع الإتاوات التي تتلقاها الجامعة والمتحصلة من استغلال حقوق الملكية الفكرية أو إضفاء الطابع التجاري عليها قبل إجراء أي خصومات عن مصروفات الملكية الفكرية». وتشمل، على سبيل المثال وليس الحصر: البيع المباشر للملكية الفكرية، أو التنازل بمقابل مالي، أو عمليات التتجير، أو إتاوات الترخيص، وحصص الأرباح المحصلة عن المشاركة في المشاريع المتعلقة باستغلال الملكية الفكرية، وأرباح الأسهم المُحصّلة، والعمولات، والدخل الوارد من التصرف في الأسهم، والبيع المباشر للمنتجات أو الخدمات.

٢-١-٢-١٠ مصروفات الملكية الفكرية: تُعرَّف «مصروفات الملكية الفكرية" في المادة (٢) من هذه اللائحة بأنها «جميع المصروفات التي تكبدتها الجامعة في إدارة الملكية الفكرية وإضفاء الطابع التجاري عليها». وتشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، تلك المصروفات المتعلقة بما يأتي:

١ مقابل ما تكبدته الجامعة من مصروفات متابعة طلبات الملكية الفكرية، ومصروفات الصيانة السنوية، وهي على سبيل الحصر: الرسوم الاحترافية لوكلاء البراءات والعلامات التجارية، والرسوم الرسمية الخاصة بإجراءات البحث والتقويم، والإيداع لطلبات الملكية الفكرية في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومكتب أو مكاتب البراءات الإقليمية أو الدولية أو الأجنبية، والطلبات الجزئية، والطلبات المستمرة عن كامل العناصر المطلوب حمايتها، أو عن جزء من هذه العناصر، وطلبات الأسبقية الدولية، والتقارير الإجرائية وتقارير الفحص الشكلي والموضوعي، والرد عليها، وطلبات الاعتراضات الفنية والقانونية، وطلبات التعديل، وطلبات إعادة الفحص، والنشر، والمنح، وطلبات إعادة الإصدار، والصيانة السنوية.

٢ استحقاق الجامعة (١٠٪) من حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية، عبارة عن رسوم إدارة حقوق الملكية الفكرية.

٣ استحقاق الجامعة (١٠٪) من حساب إجمالي إيرادات الملكية الفكرية، عبارة عن رسوم إدارة الاستغلال التجاري أو إضفاء الطابع التجاري على حقوق الملكية الفكرية..

٤ التكاليف التي تكبدتها الجامعة في إعداد وصنع النماذج الأولية للملكية الفكرية، والنماذج الصناعية، وجميع ما يتصل بها من شحن وتفريغ.

٣-١-٢-١٠ حساب صافي إيرادات الملكية الفكرية: يحتفظ معهد ريادة الأعمال بوثائق ومستندات محاسبية عن إجمالي الإيرادات التي تتلقاها الجامعة وكذلك مصروفات الملكية الفكرية التي تتكبدها الجامعة فيما يتعلق بكل مسألة من مسائل الملكية الفكرية.

٤-١-٢-١٠ حقوق الملكية المشتركة: عندما يكون حق الملكية الفكرية مشتركاً بين الجامعة وجهة خارجية، يتم تقاسم إجمالي إيرادات الملكية الفكرية ومصروفات الملكية الفكرية وفقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها مع تلك الجهة الخارجية.

١٠-٢-٢ توزيع العوائد المالية:

في حال الحصول على أي نمط من أنماط الاستغلال التجاري أو إضفاء الطابع التجاري على الملكية الفكرية، فإن العائد المالي يوزع، بعد موافقة الجامعة، بين الجامعة والمودع وفقاً للآتي:

١٠-٢-١-٢ تُستقطع مصروفات الملكية الفكرية، وأي مصاريف قانونية أخرى، وفقاً لنص المادة (١٠-٢-١-٣) من هذه اللائحة.

١٠-٢-٢-٢ تُوزع الحقوق المالية المتبقية على النحو التالي:

١. يحصل المودع للملكية الفكرية على ٦٠٪.
٢. يحصل معهد ريادة الأعمال على ٣٠٪.
٣. تحصل الكلية التي ينتمي إليها المودع على ١٠٪.
٤. تُحوّل نسبة ١٠٪ إلى حساب بند وفورات البحث العلمي في الجامعة.

١٠-٢-٣-٢ إذا كان المودع من غير منسوبي الجامعة، أو كان منتسباً لها إلا أنه قد توصل إلى الملكية الفكرية بجهوده الفردية المحضة، فإن الحقوق المالية المتبقية بعد الاستقطاع المشار إليه في الفقرة (١٠-٢-٢-١) من هذه المادة، توزع كما يلي:

١. يحصل المودع للملكية الفكرية على ٦٠٪.
٢. يحصل معهد ريادة الأعمال على ٣٠٪.
٣. تحصل أوقاف الجامعة على ١٠٪.
٤. تُحوّل نسبة ١٠٪ إلى حساب بند وفورات البحث العلمي في الجامعة.

المادة ١١ الاحتفاظ بمحفظة الملكية الفكرية

١-١١ التسجيل والرصد: حتفظ معهد ريادة الأعمال بسجلات الملكية الفكرية للجامعة بطريقة مناسبة وبقدر كافٍ من التفصيل. ويرصد المواعيد النهائية لالتزامات الدفع المتعلقة برسوم الاحتفاظ أو رسوم الأقساط السنوية للملكية الفكرية محل الحماية، وتُخطر الإدارة المالية في الجامعة - في غضون فترة زمنية معقولة - لسداد تلك المدفوعات.

٢-١١ المحاسبة: يحتفظ معهد ريادة الأعمال بسجلات محاسبة الإيرادات/المصروفات الخاصة بكل حق من حقوق الملكية الفكرية، بحيث يمكن حساب مخصصات تقاسم الإيرادات.

المادة ١٢ التطوير والتحسينات والإضافات الجديدة على الملكية الفكرية

١-١٢ تسري أحكام هذه اللائحة على التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي يجريها المودع على الملكية الفكرية التي سُجِّلت عن طريق معهد ريادة الأعمال بعد صدور وثيقة الحماية طوال مدة الحماية القانونية للملكية الفكرية، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

٢-١٢ مع مراعاة أحكام المواد (٥-١-١) و(٥-٢-١) من هذه اللائحة، تخضع جميع التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التي تنطوي على جدوى استثمارية أو منح وثيقة حماية لباحث أو مودع آخر لملكية فكرية تمتلكها الجامعة سبق أن منحت عنها وثيقة حماية، للأحكام التالية:

١-٢-١٢ تطبق ذات الأحكام التي تتعلق بتوزيع العوائد المالية والواردة في المادة (١٠-٢-٢) من هذه اللائحة، فيما عدا الفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٢) البند (١)، والفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٣) البند (١).

١٢-٢-٢ مع مراعاة أحكام المادة (١٠-٢-٢-١) بأن تُستقطع مصروفات الملكية الفكرية، وأي مصاريف قانونية أخرى، وفقاً لنص المادة (١٠-٢-١-٢) من هذه اللائحة. توزع نسبة ٦٠٪ من العوائد المالية وفقاً للفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٢) البند (١)، والفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٣) البند (١) من هذه اللائحة، كما يلي:

١٢-٢-٢-١ يحصل المودع لملكية فكرية سبق أن منحت عنها وثيقة حماية على ٤٠٪.
١٢-٢-٢-٢ يحصل صاحب التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التقنية الجديدة على نسبة ٢٠٪.

١٢-٢-٣ في غير الأحوال السابقة، وعندما يتوافر في التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التقنية الجديدة التي ترد على ملكية فكرية سبق أن منحت عنها وثيقة حماية، شروط ومتطلبات الحماية النظامية، ويودع بشأنها طلب حماية في الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو مكتب الملكية الفكرية الإقليمي أو الأجنبي، ومُنحت وثيقة حماية وفقاً لأحكام النظام. توزع نسبة ٦٠٪ من العوائد المالية وفقاً للفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٢) البند (١)، والفقرة الفرعية (١٠-٢-٢-٣) البند (١) من هذه اللائحة، كما يلي:

١٢-٢-٣-١ يحصل كل من المودع لملكية فكرية سبق أن منحت عنها وثيقة حماية، ومودع التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التقنية الجديدة على نسبة ٦٠٪ بالتساوي فيما بينهم، إذا كانت وثيقة الحماية للتحسينات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالملكية الفكرية التي سبق أن منحت عنها وثيقة حماية.

١٢-٢-٣-٢ يحصل مودع التحسينات أو التعديلات أو الإضافات التقنية الجديدة على نسبة ٦٠٪ إذا كانت وثيقة الحماية للتحسينات منحت استقلالاً عن الملكية الفكرية التي سبق أن منحت عنها وثيقة حماية.

المادة ١٣ تضارب المصالح وتضارب الالتزامات

١٣-١ الالتزام مع الجامعة: يجب على منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات الالتزام الرئيسي بالوقت والمساهمات الفكرية فيما يتعلق بالبرامج التعليمية والبحثية والأكاديمية للجامعة.

١٣-٢ المصالح الرئيسة للجامعة: يقع على عاتق أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات التزام مهني أساسي بالعمل بما يخدم المصالح الرئيسة للجامعة. ويتعين عليهم تجنب الحالات التي يمكن أن تؤثر فيها المصالح الخارجية تأثيرًا كبيراً وسلبياً على واجبات وأخلاقيات عملهم ونزاهة بحوثهم.

١٣-٣ الاتفاقيات مع طرف ثالث: يلتزم جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات بضمان عدم تعارض ما يتم تحريره من اتفاقيات مع طرف ثالث مع واجباتهم ومسؤولياتهم بموجب هذه اللائحة. وينطبق هذا الحكم بصفة خاصة على اتفاقيات الخدمات الاستشارية الخاصة وغيرها من اتفاقيات خدمات البحوث المبرمة مع طرف ثالث.
ويلتزم كل فرد بتوضيح واجباته ومسؤولياته للأطراف التي يجوز إبرام مثل هذه الاتفاقيات معهم، وأن يكفل تزويدهم بنسخة من هذه اللائحة.

١٣-٤ الإفصاح عن الأنشطة الخارجية والمصالح المالية: يلتزم جميع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو العاملين، أو المتعاونين، أو الأساتذة الزائرين، أو الطلاب والطالبات بتقديم تقرير عن جميع أنشطة تضارب المصالح أو تضارب الالتزامات القائمة و/أو المحتملة إلى لجنة إدارة المعرفة في معهد ريادة الأعمال. وتكون اللجنة مسؤولة عن حل النزاع أو التوصل إلى حل مُرضٍ لجميع الأطراف المعنية.

المادة ١٤ تسوية النزاعات والقانون الواجب التطبيق

١-١٤ المخالفة: يتم التعامل مع مخالفة أحكام هذه اللائحة بموجب الإجراءات النظامية المتبعة في الجامعة، ووفقًا للأحكام ذات الصلة من الأنظمة واللوائح المعمول بها.

٢-١٤ حل النزاعات: تخضع هذه اللائحة وتفسر أحكامها طبقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية. وفي حال نشوء أي خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو تتعلق بأي حكم من أحكام هذه اللائحة أو الإخلال بها للجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

المادة ١٥ وقف تنفيذ قرارات قبول الطلبات

١-١٥ يجب على معهد ريادة الأعمال أن يتوقف عن اتخاذ أي إجراء إداري أو مالي عند وجود اعتراض على تسجيل أي ملكية فكرية، إلى أن يُبتَّ في ذلك الاعتراض.

المادة ١٦ التظلّم ضد قرارات رفض الطلبات

١-١٦ يجوز للمودع أن يتظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة النظر بالتظلمات، خلال مدة ٦٠ (ستين يوماً) من تاريخ إخطاره بالقرار.

المادة ١٧ المحافظة على السرية

١-١٧ يجب على كل من اطلع على الطلب المقدم لمعهد ريادة الأعمال، أياً كانت صفته الوظيفية أو القانونية، أن يحافظ على سرية المعلومات الفنية المتعلقة بالطلب، وعدم إفشائها إلى الغير، أو استعمالها بأية طريقة كانت، وكل من يخالف ذلك يعد مسؤولاً مسؤولية مدنيّة وجزائيّة عن كافة الأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالمتضررين، وفقاً للقواعد الشرعية والنظامية المعمول بها في المملكة.

المادة ١٨ التعديل

١-١٨ لا يجوز تعديل أي مادة من مواد هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس جامعة الملك سعود. ويقع باطلاً كل عمل يخالف أي مادة من موادها.

المادة ١٩ أحكام عامة

١-١٩ تحل هذه اللائحة محل لائحة برنامج الملكية الفكرية وترخيص التقنية المعتمدة من مجلس جامعة الملك سعود بجلسته الأولى المعقودة بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٢هـ الموافق ٢٠٠٩/١١/١٠م إعمالاً لأحكام المادة ٢٠ من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات.

٢-١٩ يتكفل معهد ريادة الأعمال بسداد الرسوم السنوية المترتبة على الملكية الفكرية لمدة خمس سنوات. ويجوز لإدارة المعهد بعد انقضاء هذه المدة، أن تسدد هذه الرسوم مدة أخرى تقدرها إدارة المعهد على ضوء الجدوى الاقتصادية للملكية الفكرية، ومقتضيات مصلحة الجامعة.

٣-١٩ تسري أحكام هذه اللائحة على كل طلب دعم تسجيل براءة اختراع تم تقديمه على بوابة المنتجات المعرفية في معهد ريادة الأعمال، ولم يصدر بشأنه براءة اختراع قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة. ويجوز للمخترع - في هذه الحالة - بأن يتقدم بإقرار كتابي ممهوراً بتوقيعه بالموافقة على أن يتم تعديل طلبه بما يتفق وأحكام هذه اللائحة..

٤-١٩ ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، تطبق بشأنه الأنظمة واللوائح والقرارات النافذة في المملكة العربية السعودية.

المادة ٢٠ تاريخ بداء العمل بهذه اللائحة

١-٢٠ يعمل بهذه اللائحة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتمادها من مجلس جامعة الملك سعود

معهد

ريادة الأعمال

خُطى الإستثمار المعرفي وريادة الأعمال

Steps for knowledge investment and entrepreneurship

مركز الابتكار
INNOVATION CENTER

مركز الحاضنات ومسرعات الأعمال (خُطى)
step for knowledge investment and entrepreneurshi

الملكية الفكرية
Intellectual Property

TAP 2030
مركز تطوير التقنية والنمذجة
Technology Advancement and Prototyping Cente

برنامج الريادة عن بعد
Distance Learning Entrepreneurship Program

شارك

وظيفتك الصنع

تمويلي
للمشاريع الريادية

الاحتضان
إدارة الحاضنات ومسرعات الأعمال

جائزتي
لريادة الأعمال - جامعة الملك سعود

نادي الابتكار وريادة الأعمال

بوابة إدارة المنتجات المعرفية
Knowledge
Management System

+966114696270

alriyadah@ksu.edu.sa

alriyadah.ksu.edu.sa

alriyadahksu

ksie_ksu_edu_sa

user/alriyadah